إلا أن يأتى به في حال الخصومة والغضب .

قوله إلا أن يأتي به في حال الخصومة والغضب فعلى روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الشرح و النظم و الرعايتين و شرح ابن منجا .

إحداهما : يقع وإن لم يأت بالنية وهو المذهب اختاره ابن عبدوس في تذكرته .

قال الزركشي : طلقت على المشهور والمختار لكثير من الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية : لا يقع إلا بالنية صححه في التصحيح .

قال في الخلاصة : لم يقع في الأصح وجزم به أبو الفرج وغيره .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور ومنتخب الأدمى .

وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير .

وقال الشارح : ويحتمل أن ما كان من المنايات لا يستعمل في غير الفرقة إلا نادرا نحو قوله أنت حرة لوجه ا أو اعتدى أو استبرئى رحمك أو حبلك على غاربك أو أنت بائن وأشباه ذلك : أنه يقع في حال الغضب .

وجواب السؤال من غير نية وما كثر استعماله لغير ذلك نحو (اخرجى) و (اذهبى) و (روحى) و (تقنعى) لا يقع الطلاق به إلا بنية انتهى